بهذه الجرائم . وتخضع عملية تسليم المجرمين للشروط الأخرى التي يقضي بها قانون الدولة التي يُقدَّم إليها الطلب .

٣ ـ على الدول الأطراف التي لاتجعل تسليم المجرمين رهناً بوجود معاهدة أن تعتبر هذه الجرائم من الجرائم التي تستدعي تسليم المجرمين فيما بينها ، مع مراعاة الشروط التي يقضي بها قانون الدولة التي يُقدَّم إليها الطلب .

٤ ـ تُعامل الجرائم ، لغرض تسليم المجرمين بين الدول الأطراف ، وكأنها قد ارتكبت لا في المكان الذي وقعت فيه فحسب بل أيضاً في أقاليم الدول المطلوب منها إقامة ولايتها القضائية وفقاً للمادة ٩ من هذه الاتفاقية .

المادة ١٦

تطبَّق هذه الاتفاقية دون مساس :

(أ) بالقواعد المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول ؛

(ب) بقانون المنازعات المسلحة والقانون الإنساني الدولي ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بمركز المقاتل أو أسير الحرب .

المادة ١٧

١ ـ يعرض للتحكيم أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يتم تسويته عن طريق المفاوضات ، وذلك بناء على طلب أي من هذه الدول . وإذا لم تتمكن الأطراف ، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الاتفاق على تنظيم أمر التحكيم ، جاز لأي من أولئك الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدَّم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة .

٢ ـ لأية دولة طرف أن تعلن ، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها ، أنها لاتعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة . ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة إزاء أية دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ .

٣ ـ لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ في أي وقت بإخطار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ١٨

١ ـ يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك .

٢ ـ تخضع هذه الاتفاقية للتصديق . وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ ـ يبقى باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً لأية دولة . وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ١٩

١ ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة إلى كل دولة تصدِّق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين ، في اليوم الثلاثين التالي لقيام هذه الدولة بإيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها .

المادة ٢٠

١ ـ لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تنسحب منها بإخطار كتابي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ ـ يكون الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام للأمم المتحدة للإخطار .

المادة ٢١

يودع أصل هذه الاتفاقية ، الذي تتساوى نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل منه نسخاً مصدَّقة إلى جميع الدول .

وإثباتاً لذلك ، قام الموقَّعون أدناه ، المفوضون بذلك حسب الأصول ، كل من حكومته ، بتوقيع هذه الاتفاقية .

٣٥/٤٤ ـ تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والأربعين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والأربعين [٢٧] ،

وإذ تؤكد ضرورة التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه لجعله وسيلة أنجع لتحقيق المقاصد والمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة [٩] ، ولإضفاء مزيد من الأهمية على دوره في العلاقات بين الدول ،

وإذ تسلِّم بأهمية إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة ، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي ، وبأهمية تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من مواصلة زيادة إسهامهما في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تبقي قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون ، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة للمجتمع الدولي ، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي ،

وإذ ترى أن الخبرة قد برهنت على جدوى تنظيم المناقشة التي تدور في اللجنة السادسة حول تقرير لجنة القانون الدولي بما يوفر الظروف اللازمة لتركيز الانتباه على كل من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير ، وأنه مما ييسر هذه العملية أن تبين لجنة القانون الدولي المواضيع المحددة التي يكون إبداء آراء الحكومات بشأنها ذا أهمية خاصة من أجل مواصلة لجنة القانون الدولي لأعمالها ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والأربعين ؛

٢ ـ توصي بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي والواردة بوصفها البنود ٢ و ٣ و ٥ إلى ٨ في الفقرة ٧ من تقريرها ، آخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات المقدمة خطياً أو المعرب عنها شفوياً في مناقشات الجمعية العامة ؛

٣ ـ تعرب عن تقديرها لجهود لجنة القانون الدولي ، من أجل تحسين إجراءاتها وأساليب عملها ووضع مقترحات لبرنامج عملها في المستقبل ؛

٤ ـ تطلب إلى لجنة القانون الدولي ما يلي :

(أ) أن تُبقي قيد الاستعراض تخطيط أنشطتها طيلة فترة عضوية أعضائها ، آخذة في الاعتبار استصواب تحقيق أكبر قدر ممكن من التقدم في إعداد مشاريع مواد بشأن مواضيع محددة ؛

(ب) أن تواصل النظر في أساليب عملها من جميع جوانبها ، آخذة في الاعتبار أن النظر في بعض المواضيع بشكل تعاقبي قد يسهم ، في جملة أمور ، في زيادة فعالية النظر في تقريرها في اللجنة السادسة ؛

(ج) أن تهتم اهتماماً خاصاً بأن تبين في تقريرها السنوي المسائل المحددة من كل موضوع والتي يكون إبداء آراء الحكومات بشأنها ، سواء في اللجنة السادسة أو خطياً ، ذا أهمية خاصة لمواصلة أعمالها ؛

٥ ـ تدعو لجنة القانون الدولي إلى أن تطلب إلى مقرر خاص ، إذا اقتضت الظروف ، أن يحضر دورة الجمعية العامة أثناء مناقشة الموضوع المسؤول عنه ذلك المقرر الخاص ، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة في حدود الموارد القائمة ؛

٦ ـ توصي بمواصلة الجهود الرامية إلى تحسين طرق النظر في تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة بغية توفير توجيهات فعّالة تهتدي بها لجنة القانون الدولي في أعمالها ؛

٧ ـ تقرر أن تواصل اللجنة السادسة عند تنظيم مناقشتها لتقرير لجنة القانون الدولي ، في الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة ، مراعاة إمكانية تخصيص وقت لإجراء تبادل غير رسمي للآراء حول المسائل المتعلقة بلجنة القانون الدولي ؛

٨ ـ توصي بأن تبدأ مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ؛

٩ ـ تحيط علماً بتعليقات لجنة القانون الدولي بشأن مسألة مدة دورتها على النحو الوارد في الفقرة ٧٤٣ من تقريرها ، وتعرب عن رأي مفاده أن متطلبات العمل المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وحجم المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة وتعقّدها تجعل من المستصوب الإبقاء على المدة المعتادة لدوراتها ؛

١٠ ـ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن تزايد دور شعبة التدوين التابعة لإدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة ، وبشأن المحاضر الموجزة وغيرها من وثائق لجنة القانون الدولي ؛

١١ ـ تحث الحكومات و ، حسب الاقتضاء ، المنظمات الدولية على أن تستجيب خطياً بأوفى وأسرع صورة ممكنة لطلبات لجنة القانون الدولي بتقديم تعليقات وملاحظات وردود على الاستبيانات ، وبتزويدها بمواد عن المواضيع المدرجة في برنامج عملها ؛

١٢ ـ تؤكد من جديد رغبتها في أن تواصل لجنة القانون الدولي تعزيز تعاونها مع الهيئات القانونية الحكومية الدولية التي يكون عملها ذا أهمية للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ؛

١٣ ـ تعرب مرة أخرى عن رغبتها في أن يستمر عقد حلقات دراسية بالاقتران بدورات لجنة القانون الدولي ، وفي أن تتاح لعدد متزايد من المشتركين من البلدان النامية فرصة حضور تلك الحلقات الدراسية ؛ وتناشد الدول القادرة على التبرع أن تفعل ذلك نظراً لمسيس الحاجة إلى هذه التبرعات من أجل عقد الحلقات الدراسية ، وتعرب عن الأمل في أن يواصل الأمين العام بذل كل ما في وسعه ، في إطار الموارد المتاحة ، لتزويد الحلقات الدراسية بالخدمات الكافية بما في ذلك الترجمة الشفوية ، حسب الحاجة ؛

١٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يوافي لجنة القانون الدولي ، للعلم ، بمحاضر المناقشة التي دارت حول تقرير اللجنة في الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة ، بالإضافة إلى البيانات المكتوبة التي يحتمل أن توزعها الوفود مقترنة ببياناتها الشفوية ، وأن يعد ويوزع موجزاً لمواضيع المناقشة .

الجلسة العامة ٧٢
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٣٦ ـ النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وفي مشروعي بروتوكوليها الاختياريين

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن لجنة القانون الدولي ، واضعة في اعتبارها التعليقات المقدمة كتابياً من الحكومات والآراء التي أبديت في مناقشات الجمعية العامة ، أكملت في دورتها الحادية والأربعين القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وأعدت أيضاً مشروع بروتوكول اختياري بشأن مركز حامل الحقيبة والحقيبة التابعين للبعثات الخاصة ، ومشروع بروتوكول اختياري بشأن مركز حامل الحقيبة والحقيبة التابعين للمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي [٣٩] ،

وإذ تحيط علماً بتوصية لجنة القانون الدولي بأن تدعو الجمعية العامة إلى عقد مؤتمر مفوضين دولي لدراسة مشاريع المواد المعنية ومشروعي بروتوكوليها الاختياريين وعقد اتفاقية بشأن هذا الموضوع [٤٠] ،

---

(٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/44/10) ، الفصل الثاني .

(٤٠) المرجع نفسه ، الفقرة ٦٦ .